

## تطور القضاء الدستوري المغربي في ضوء دستور 2011 وانعكاساته على الحقوق والحريات

The Evolution of Moroccan Constitutional Justice in Light of the 2011

Constitution and Its Implications for Rights and Freedoms

د عز العرب كاوكاو AZZELARAB GAUGAOU

باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية

أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان تخصص القانون العام

## ملخص:

مع كل محطة تاريخية في تطور النظام الدستوري المغربي، والتي تجسد أساسا في إحداث تعديلات دستورية على الوثيقة الدستورية المنظمة للحياة الدستورية والسياسية ببلادنا، يعرف القضاء الدستوري المغربي، تطورا يعكس عن حق انفتاح النظام الدستوري وتدرجه في سلم التوجه نحو تحقيق نظام ديمقراطي، يبنى على فصل السلط، وحفظ الحقوق والحريات الفردية.

إن دستور 2011، أسس لتجربة في مجال الرقابة على دستورية القوانين متميزة عن سابقتها في تاريخ المغرب، وذلك بالنظر إلى الارتقاء الذي حققه هذا الدستور للجهة الممارسة لهذه الرقابة، سواء من حيث القوانين الشكلية أو الموضوعية المؤطرة لعملها، وكذا اعتبارا لمختلف الضمانات التي أحاط بها المشرع الدستوري في ممارستها لمهامها.

**كلمات مفتاحية:** الدستور، القضاء الدستوري، الحقوق و الحريات، الرقابة الدستورية.

## Summary:

With each historical milestone in the development of the Moroccan constitutional system, which is embodied primarily in the introduction of constitutional amendments to the constitutional document regulating constitutional and political life in our country, the Moroccan constitutional judiciary has witnessed a development that truly reflects the openness of the constitutional system and its progression on the ladder of orientation towards achieving a democratic system, based on the separation of powers and the preservation of individual rights and freedoms.

The 2011 Constitution established an experience in the field of oversight of the constitutionality of laws that is distinct from its predecessors in the history of Morocco, given the advancement that this Constitution has achieved for the body exercising this oversight, both in terms of the formal and substantive laws framing

its work, as well as in consideration of the various guarantees that the constitutional legislator has surrounded it with in the exercise of its duties.

**Keywords:** Constitution ; Constitutional judiciary; Rights and freedoms; Constitutional oversight.

## تقديم:

إن الدول وطبقا لالتزاماتها الدولية مطالبة باتخاذ التدابير الضرورية لجعل المقتضيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تنتج أثارها على الصعيد الدستوري، لذلك ونظرا لما تتمتع به المقتضيات الدستورية من إلزامية وقوة قانونية في مواجهة جميع السلطات. فإن الدساتير الوطنية تمثل المدخل القانوني الأول والأساسي لأي سياسة تشريعية تستهدف إعمال الالتزامات الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان، والسعي إلى تحقيق مزيد من المطابقة والملائمة التدريجية بين القانون الدستوري والقانون الدولي<sup>(1)</sup>.

لقد بدأ العمل بنظام القضاء الدستوري في المغرب مع دستور 1962 بمقتضى الفصل 100 الذي نص بأنه "تؤسس بالجلس الأعلى غرفة دستورية"، التي مارست الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور والمتمثلة في المراقبة الدستورية على القوانين، إضافة إلى البث في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وصحة العمليات الاستثنائية، واستمر العمل بالنظام الرقابي الدستوري المذكور في ظل دستوري 1970 (الفصل 93) و1972 (الفصل 94)، إلا أن تقرر إحداث المجلس الدستوري بمقتضى دستور 1992 (الفصل 76) وتأكيده في دستور 1996 (الفصل 78)، وأمام المطالب المستمرة والمتجددة الداعية إلى إصلاحات سياسية ودستورية، سيعمد النظام السياسي في المغرب الذي تمثله الملكية، تحت تأثير الربيع العربي، إلى الإعلان عن إصلاحات دستورية تضمنتها فصول دستور 2011، التي أعادت النظر في العلاقات المهيكلة للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يضمن حدا أدنى من احترام مبدأ الفصل بين السلطات. لكن بإعمال قراءة دستورية لدستور 2011، يستخلص بأن الإصلاحات الدستورية لم تتجاوز لإشكاليتي الازدواجية والسمو ضمن ما يعرف بنظرية تعايش دستور صريح مع دستور ضمني<sup>(2)</sup>. كتحديد عن أزمة فصل السلط على مستوى الملك، يمكننا القول بأن دستور 2011 ولئن كان حافظ على جوهر الثنائية بتأكيد على الازدواجية والسمو وعلى الدستورية التقليدية، لكن ليس بالكيفية التي كانت مقررة في دساتير 1962 و1979 و1972 و1992 و1996، بحيث يستخلص من أحكام دستور 2011 أنه أعاد النظر في توزيع الاختصاصات بين السلط. بالتقليص من المجالات التي كانت مسندة إلى الملك، مع الإبقاء على سمو سلطات الملك على باقي السلطات كما يفهم من فصول الدستور<sup>(3)</sup>.

ومن المستجدات التي وردت في دستور 2011، تلك المتعلقة بإحداث محكمة دستورية كما هو مقرر في الفصل 129، إضافة إلى دسترة الدعوى الدستورية الفرعية كما هو منصوص عليها في الفصل 133 من الدستور الجديد، إن المستجدات التي جاء بها دستور 2011 في مجال الحقوق والحريات سواء على مستوى الكم أو الكيف كانت ستبقى عديمة الجدوى لو لم فتح مصاحبتها بتعديلات موازية في مجال القضاء الدستوري لتأكيد الرغبة في تجسيد دولة حق ديمقراطية، ومن جهة سيصبح بإمكان

<sup>1</sup> - عبد القادر الأقداح؛ "السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السوسية الرباط - السنة الجامعية 2011-2012، ص: 15.

<sup>2</sup> - رقية المصدق، من أجل وضع للنزيف الدستوري، جريدة أخبار اليوم، العدد 426، 23، 24 أبريل 2011، ص: 13.

<sup>3</sup> - مصطفى بن شريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، منشورات الزمن، سلسلة الوعي القانوني عدد 1، شتنبر 2015، ص: 92-93.

المواطنين المغاربة لأول مرة الدفع بعدم دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية سواء تعلق بمحاكم الدرجة الأولى أو بمحاكم الاستئناف أو بمحكمة النقض<sup>(1)</sup>. وذلك طبقاً للفصل 133<sup>(2)</sup> من الدستور المغربي.

إن هذه المستجدات التي تركز الانتقال من الثقافة القانونية إلى الثقافة الدستورية القائمة على سمو القواعد وانسجامها والتي همت في ذات الوقت كيفية تكوين هذا الجهاز (المبحث الأول) وأهم اختصاصاته (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: التنظيم القانوني للمحكمة الدستورية وأثره على حماية الحقوق والحريات

لتجسيد سمو الدستور، تقر أغلب الأنظمة السياسية على رقابة دستورية القوانين وحماية الحريات الدستورية من تعسف المشرع العادي، ومراقبة شرعية الانتخابات والاستفتاءات والحرص على احترام توزيع الاختصاصات بين الحكومة والبرلمان أو بين السلطة الفيدرالية وسلطات الولايات المكونة للدولة الاقتصادية<sup>(3)</sup>.

إن المغرب وعلى غرار هذه الدول سار في نفس الاتجاه وقطع أشواطاً في تكريس المراقبة الدستورية كما رأينا سابقاً، جاء دستور 2011 في ظروف استثنائية عرفها المغرب وعرفتها المنطقة العربية، هذه الظروف جعلت المشرع الدستوري يكون أكثر جرأة في الرقي بالجلس الدستوري إلى محكمة دستورية كمحكمة متخصصة، حيث أصدرت الحكومة بتاريخ 13 غشت 2014 القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية<sup>(4)</sup>. وطبقاً للفصل 129 من دستور 2011 تحدثت محكمة دستورية، هذه الأخيرة التي تتموقع طبقاً للهندسة الدستورية في الباب الثامن من الدستور مباشرة بعد السلطة القضائية وإن لم نقل امتداداً لها أو ختاماً للسلطات الثلاث، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد تم تنظيمها بمقتضى مجموعة من الفصول التي حددت معالم القانون التنظيمي. إذن كيف يتم تنظيمها؟ وكيف ساهمت هذه المقتضيات القانونية الجديدة في حماية الحقوق والحريات؟

نقصد بالتنظيم القضائي للمحكمة الدستورية كيفية تأليفها ومدة العضوية فيها وكذلك ضمانات الاستقلال المفتوحة لأعضاء المحكمة الدستورية، وكيفية استبدال أعضاء المحكمة الدستورية<sup>(5)</sup>. إذن سنتطرق إلى تكوين المحكمة الدستورية (أولاً). ومن جهة أخرى التطرق إلى إشكالات (ثانياً) تأليف المحكمة الدستورية وتعيين أعضائها وتحديد مدة العضوية بها.

### أولاً: تكوين المحكمة الدستورية من التعيين إلى المزاوجة بين التعيين والانتخاب

ينص التعديل السادس للدستور المغربي 2011 في فصله (129) على أن: "تحدث محكمة دستورية"، ونص الفصل (130) على أن هذه المحكمة تتألف من اثني عشر عضواً يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم

<sup>1</sup> أسماء الشطيبي، القضاء الدستوري بالمغرب، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 122 – 123، ماي – غشت 2011 ص: 170.

<sup>2</sup> -راجع الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور، ج.ر. عدد: 5964 مكرر، صادر في 30 يوليوز 2011.

<sup>3</sup> - طارق التلمساني، ما بين طبيعة واختصاصات المحكمة الدستورية، مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 37-38، السنة 2016، ص: 61-62.

<sup>4</sup> - ظهير شريف رقم 139.14. 1 صادر في 14 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

<sup>5</sup> -راجع الفصل 130 الدستور 2011.

الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، وأنه إذا تعذر على المجلس أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء داخل الأجل القانون للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم، وأثار الفصل (10) من الدستور إلى الحق الدستوري للمعارضة في المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.

وعلى أن يتم كل ثلاث سنوات، تحديد ثلاث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية ويعين الملك رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم.

وعلى أن أعضاء المحكمة الدستورية يختارون من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة<sup>(1)</sup>.

ثم نص الفصل (131) من الدستور على أن قانونا تنظيميا سيتولى تحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيبرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضع أعضاءها وسيحدد أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وظيفيات تعين من محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم، وبالفعل صدر هذا القانون التنظيمي بتاريخ 13 غشت 2014<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: تأليف المحكمة الدستورية وتعين أعضائها وتجديد مدة العضوية بما

إن تحليلنا لمجموع هذه الأحكام الدستورية يجعلنا نقف على مجموعة من الاستنتاجات كما يلي:

إن المحكمة الدستورية تتألف من (12) عضوا يعينون لمدة (9) سنوات غير قابلة للتجديد، وهم على ثلاث فئات: **الفئة الأولى**، وعدد أعضائها ستة يعينهم الملك **والفئة الثانية**: وعدد أعضائها ثلاثة ينتخبون من قبل مجلس النواب **والفئة الثالثة**: وعدد أعضائها ثلاثة ينتخبون من قبل مجلس المستشارين. وفي كل ثلاث سنوات يتم تجديد ثلث كل فئة من هذه الفئات الثلاث. ولئن كان هذا التشكيل الذي نص عليه الدستور يتطابق مع ما كان عليه تشكّل المجلس الدستوري من قبل في دستور 1996، من حيث عدد الأعضاء وتوزيعهم على ثلاث فئات بحسب مصادر التعيين، والعدد الذي يعينه كل واحد من تلك المصادر والتجديد الذي يتم في كل فئة كل ثلاث سنوات فإن هناك فروقا دقيقة بينهما تتجلى في<sup>(3)</sup>:

<sup>1</sup> - رشيد المدور، "مستجدات القضاء الدستوري بالمغرب في نطاق دستور 2011، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب"، مجموعة باحثين، الطبعة الأولى، السنة 2015، ص: 101-102-103.

<sup>2</sup> - راجع القانون التنظيمي رقم (066.13) المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 13 أغسطس 2014. الجريدة الرسمية عدد 3577/4 سبتمبر 2014 / (0/6661)

<sup>3</sup> - رشيد المدور، مستجدات القضاء الدستوري بالمغرب في نطاق دستور 2011، مرجع سابق، ص: 104-105.

أن واحد من الستة أعضاء الذين عينهم الملك أصبح يعين باقتراح من لدى الأمين العام المجلس العلمي الأعلى.

أن الأعضاء الثلاثة الذين كان يعينهم رئيس مجلس النواب باستشارة الفرق النيابية، صاروا ينتخبون من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب المجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منه المجلس، كذلك الشأن بالنسبة للأعضاء الثلاثة الذين كان يعينهم رئيس مجلس المستشارين، ونصت المادة (3) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية على أنه يمكن الطعن، لدى هذه المحكمة في عملية ونتائج أعضائها المنتخبين داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلان النتائج.

أن المشرع الدستوري في ما يخص أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين، ألح في الفصل (10) من الدستور على أن يضمن للمعارضة البرلمانية حق المساهمة في اقتراح وانتخاب الأعضاء المترشحين لعضوية المحكمة الدستورية وأن كيفية ممارسة المعارضة لهذا الحق ستحدد بموجب قوانين تنظيمية أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان.

أن رئيس المجلس الدستوري، كان يختاره الملك من بين الأعضاء الستة الذين يعينهم فقط، أما رئيس المحكمة الدستورية فيعينه الملك ويختاره من بين جميع الأعضاء الذين تتألف منهم المحكمة، دون تمييز بينهم بحسب مصدر تعيينهم، سواء كانوا من الفئة الأولى الذين يعينهم الملك أو من الفئة الثانية الذين ينتمون من لدن أعضاء مجلس النواب، أو الفئة الثالثة الذين ينتخبون من لدن أعضاء مجلس المستشارين.

إن المشرع الدستوري، بعد ما غير طريقة الاختيار بالنسبة للأعضاء الستة الذين يكون تعيينهم عن طريق مجلسي البرلمان من طريق التعيين إلى أسلوب الانتخاب، توقع أن تعترض هذا الأسلوب بعض العراقيل التي تنتج في الغالب عن خلافات سياسية بين الأحزاب الممثلة في البرلمان، بسبب نصاب الثلثين الواجب توافره للموافقة على أولئك الأعضاء، ولأجل ذلك، وتحسبا لما يمكن أن يقع من عدم استكمال هذه العملية التي تتطلب توافقا قبليا بين جميع الفرق السياسية يندر حصوله، نص على أنه إذا تعذر على المجلسين أو أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء داخل أجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها وتصدر قراراتها وفق نصاب لا يحتسب في الأعضاء الذين يقع بعد انتخابهم.

إن دستور 1996 لم يكن ينص على أي شرط من الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري، في حين أن المشرع الدستوري الحالي دسرة تلك الشروط وقد تشدد ولأول مرة في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية باشتراط الكفاءات والنزاهة والتجرد، بالإضافة إلى التجربة الواسعة والتكوين العالي<sup>(1)</sup>. زيادة على توسيع هامش حالات التنافي بالنسبة للمهام التي لا يمكن الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية استحضار لعوامل استقلالية أعضاء المحكمة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- نصت مقتضيات المادة الأولى من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية بدورها على غرار الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من الدستور على وجوب أن يكون أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، أو على كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمسة عشر سنة والمشهود لهم بالتجربة والنزاهة.

<sup>2</sup>- راجع مقتضيات المادتين 5 و6 من القانون التنظيمي 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، للاطلاع بتفصيل على المهام التي لا يمكن الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية.

من خلال هذه الشروط يمكن أن تطرح مجموعة من الإشكالات تتمثل في كون هذه الشروط قيدت أعضاء مجلسي النواب والمستشارين في عملية الترشيح، كما أنها حرمت الشباب غير الحاصلين على تكوين عال في القانون من عضويتهم في المحكمة الدستورية، كما أنه يمكن أن تطرح حالات عدم وجود هذه الشروط في أعضاء مجلسي البرلمان، وبالتالي لا يمكن انتخاب ثلاث أشخاص من كل مجلس، إذن كيف يتم حل هذا الإشكال؟

4 - فيما يخص مدة التعيين، بقيت مدة التعيين كما كانت في السابق وتتمثل في تسع سنوات غير قابلة للتجديد وتطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 130 من الدستور. يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية - عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية ويعين ثلث أعضاء كل فئة لمدة ثلاث سنوات والثلث الثاني لمدة ست سنوات والثلث الأخير لمدة تسع سنوات<sup>(1)</sup>. فالمادة الثالثة من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية تشكل المقتضى الوحيد الذي ينظم مسألة التعيين بمقتضى أول تنصيب للمحكمة الدستورية، إلا أن الإشكال المطروح هو من سيقضي مدة ثلاثة سنوات فقط ومن سيقضي ست سنوات ومن سيكمل تسع سنوات؟ بمعنى آخر ما هي الآلية التي سوف يتم إعمالها من أجل تحديد من سوف ينصب عليه التجديد أولاً؟ وكذلك من هي الجهة التي لها حق تحديد هذا التجديد؟ أي كيف سيتم تحديد من سيشملهم التجديد في الأولى؟ ومن له سلطة التحديد؟ هل سوف يتم إعمال آلية القرعة كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي والذي طبقا لقانونه التنظيمي فطبقا لما تستقر عنه القرعة من الأعضاء من سيمكث ثلاث سنوات فقط، ومنهم من سيبقى لمدة ستة سنوات ومنهم من يكمل المدة كاملة تسع سنوات<sup>(2)</sup>.

في الحقيقة لا يمكن إعمال آلية القرعة ما دام غير منصوص عليها في القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، كما أن منح الاختصاص لكل من رئيس مجلس النواب أو المستشارين فهو غير صائب ما دام الدستور قد سحب منهم أي اختصاص فيما يتعلق بالتدخل في مسألة التعيين أو انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية. لكن هل سوف يتم منح الاختصاص للملك؟ أظن أن اختصاص هذا الأخير واضح وهو تعيين رئيس المحكمة من بين الأعضاء الذي تتألف منهم. بالنسبة لأعضاء المنتخبين هناك تفسيرين:

إما إجراء ثلاث عمليات لانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، العملية الأولى لانتخاب عضو مجلس النواب لمدة ثلاث سنوات، والعملية الثانية لانتخاب العضو الثاني لمدة ست سنوات، والعملية الثالثة لانتخاب العضو الثالث لمدة تسع سنوات، ونفس الإجراء بالنسبة لمجلس المستشارين.

والاقتراح الثاني وهو الأخذ بالترتيب حسب عدد الأصوات المحصل عليها في العملية الانتخابية، أي العضو المرتب في الدرجة الثالثة تكون مدة عضويته ثلاث سنوات، والعضو في الرتبة الثانية ست سنوات، و العضو في الرتبة الأولى تسع سنوات.

كمثال على إحدى حالات التنافي ما صرح به المجلس الدستوري في قرار رقم 98/15 الصادر بتاريخ 5 ماي 2015 بإثبات إعفاء أحد أعضائه من عضوية المجلس من تاريخ تعيينه وكبلاً وقضائياً للمملكة مع رفع قراره إلى علم الملك حيث يتبين أن العضو المذكور من الفئة التي يرجع أمر تعيينها إلى اختصاص الملك.

<sup>1</sup>-راجع المادة 3 من القانون التنظيمي 13-056 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

<sup>2</sup>-أسماء شطبي، مرجع سابق، ص: 172-173.

أما بالنسبة للأعضاء المعيّنين بظهير، فتبقى الصلاحية لسلطة التعيين في اختيار من سوف تعيينه لمدة ثلاث سنوات، أو ستة أو تسعة، لأن التعيين بناء على اقتراح يترك المرونة في تحديد المدة ليست كآلية الانتخاب.

ويمكن أن تجد مبررات هذا التشدد سواء في التعيين أو في ضمانات الانتخاب ترجع إلى طبيعة المهام التي تمارسها المحكمة الدستورية وإلى كون قراراتها ملزمة للجميع ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية<sup>(1)</sup>.

وبعد تشكيل المحكمة الدستورية فإن هذه الأخيرة تنتقل إلى ممارسة الاختصاصات الموكولة إليها، وإلى جانب الاختصاصات التقليدية التي صاحبت مسار القضاء الدستوري عبر تاريخ الدساتير المغربية نجد أن المراجعة الدستورية الأخيرة وسعت من مجالات تدخل المحكمة الدستورية.

### المبحث الثاني: توسيع مجال الرقابة الدستورية ومظاهرها

احتفظ المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية بالاختصاصات التقليدية التي تعد جوهر اختصاص القضاء الدستوري بشكل عام وتعلق بشكل أساسي بمراقبة دستورية القوانين التنظيمية أو الأساسية<sup>(2)</sup>، والنظامان الداخليان لمجلسي البرلمان كاختصاص جوهري، بالإضافة كذلك إلى البث في دستورية القوانين العادية، وفي الطعون الانتخابية التشريعية وفي صحة عمليات الاستفتاء الدستورية، وفي مراقبة قواعد توزيع الاختصاص بين ما هو تشريعي وتنظيمي زيادة على الاختصاصات الاستشارية التي تمارسها المحكمة الدستورية أو تلك الخاصة برئيس المحكمة بصفته المنفردة.

بالإضافة إلى هذه الاختصاصات أضاف الدستور الحالي للمحكمة الدستورية اختصاصات جديدة أخرى، والتي جاءت في إطار ظروف دولية وإقليمية ووطنية تميزت بتحولات وتغيرات سياسية عميقة. هذه التغيرات الإقليمية كان لها تأثير واضح في المغرب الذي شهد بالموازاة معها حراكا شعبيا كان من ثماره دستور جديد بمقتضيات جديدة أكثر تطورا - نسبيا - بالمقارنة مع دستور 1996<sup>(3)</sup>.

وتتجلى هذه الاختصاصات في ما يلي:

#### 1- مراقبة الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية

كانت الرقابة الدستورية القبلية التي تتم بإحالة وجوبية في نطاق الدستور السابق، تتعلق فقط بالقوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان، وكذلك النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

<sup>1</sup> - الفقرة الأخيرة من المادة 134 من دستور 2011.

<sup>2</sup> - لم يخول المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في مطابقة المراسيم التنظيمية للدستور وتتخذها الحكومة / استنادا إلى الفصل 92 منه، وللإشارة فالمرسوم يسمى مرسوما تنظيميا عندما يسند في إصداره إلى نصوص الدستور.

<sup>3</sup> - أحمد غزال، "قراءة حول اختصاصات المحكمة الدستورية وفقا للقانون التنظيمي رقم 13-066"، م د ت، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، العدد 117-118 يوليو - أكتوبر 2014، ص: 73.

بموجب قانونه التنظيمي، ثم أصبحت تشمل، إضافة إلى ما سبق ذكره، الأنظمة الداخلية لكل المجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، وذلك قبل الشروع في العمل بها، وذلك بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية.

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون التنظيمي رقم 066.13 على أنه "تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، من لدن رئيس كل مجلس".  
تكتسي القوانين التنظيمية والقوانين الداخلية للبرلمان قيمة متميزة داخل المنظومة القانونية للدولة ومن خلالها يتم كيفية تدبير الشأن السياسي وممارسة السلطة.

ومن الأنظمة الداخلية التي تم إدراجها في هذه الاختصاص مؤخر النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وفقا للقانون التنظيمي المتعلق بهذا المجلس<sup>(1)</sup> الذي تنص المادة 46 منه على أن "يضع المجلس نظامه الداخلي، ويحيله قبل الشروع في تطبيقه إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقته للأحكام الدستور وأحكام هذا القانون التنظيمي. وتنص المادة 113 على أن الإحالة إلى المحكمة الدستورية الأعلى تكون داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تنصيب المجلس.

أن هذه القوانين نظرا لأهميتها الخاصة، لا تعتبر مشروعة، إلى إذا كانت تنسجم مع روح المبادئ الدستورية، الأمر الذي جعل عرضها على المحكمة الدستورية شرط ملزما قبل الأمر بتنفيذها والعمل بها<sup>(2)</sup>.

## 2- الرقابة الدستورية القبلية الاختيارية للالتزامات الدولية

كانت الرقابة الدستورية التي تمارس بإحالة اختيارية من جهات سياسية حددها المشرع الدستوري، تقتصر في نطاق الدستور السابق على القوانين العادية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، فأصبحت تشمل إضافة إلى ذلك، الالتزامات الدولية قبل المصادقة عليها، حيث أنه، وكما يستفاد من الفصل (55) من الدستور في الفقرة الأخيرة منه، يمكن للملك أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين أو سدس أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا إلى المحكمة الدستورية التزاما دوليا قبل المصادقة عليه لثبت في مطابقته لأحكام الدستور.

وتتمثل أهمية مراقبة الالتزامات الدولية من معاهدات واتفاقيات بشكل أساس وبصفة عامة في التأكيد من عدم تعارضها وتناقضها مع الدستور والقوانين الداخلية،<sup>(3)</sup> خاصة عدم تعارضها مع الثوابت الوطنية المنصوص عليها دستوريا كمسها بالنظام الملكي، أو بالدين الإسلامي أو بالوحدة الترابية للمملكة، لكن في حالة خلو هذه المعاهدات والاتفاقيات من مقتضيات تمس بهذه الثوابت فإن المغرب ملزم بأقلمة قوانينه معها وذلك استجابة لالتزاماته اتجاه المجتمع الدولي من دول ومنظمات خاصة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، راجع المادة 46 منه والمادة 113.

<sup>2</sup> - محمد فؤاد العشوري، القضاء الدستوري ووظيفة الشرعية الديمقراطية، مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، مطبعة سجلماة، عدد 2، 2016، ص: 26.

<sup>3</sup> - حسب الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، إذا صرححت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإنه لا يمكن المصادقة عليه.

<sup>4</sup> - أحمد غزال، مرجع سابق، ص 74.

### 3- الدفع بعدم الدستورية أو الجمع بين الرقابة القبلية والرقابة البعدية

يعد هذا الاختصاص من أهم الاختصاصات التي جاء بها دستور 2011 والذي كان محط مطالبات الفاعلين السياسيين وجمعيات المجتمع المدني كما سبق الذكر، فإن الدستور، لمن كرس مبدأ الرقابة الدستورية القبلية الاختيارية المتعلقة بالقوانين العادية فإنه أضاف، بالنسبة لهذا الصنف من القوانين، إمكانية الدفع بعدم دستورتها بمناسبة النظر في قضية راجعة أمام المحاكم، وهكذا نص الفصل (133) من الدستور على أن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها للدستور، وذلك وفق قانون تنظيمي يحدد شروط وإجراءات تطبيق هذا الدفع وهو القانون التنظيمي الذي صدر في 6 مارس 2018 بعد أن تمت مراقبة دستوريته من طرف المحكمة الدستورية وصدّرت قرار رقم 70/18، في شأنه<sup>(1)</sup>، ونص في الفصل (134) من الدستور، على أن كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على هذا الأساس ينسخ ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها.

ووفق لهذا المستجد الدستوري، أصبح البت في دستورية القوانين العادية بإحالة اختيارية بأسلوبيين الأول يتم قبل إصدار الأمر بتنفيذ تلك القوانين، والثاني بعد صدور الأمر بتنفيذها بواسطة الدفع بعدم الدستورية الذي يثار أثناء النظر في قضيته راجعة أمام المحاكم. إذا كانت القوانين التي ستطبق على النزاع تمس بالحقوق والحريات<sup>(2)</sup>.

### 4- مراقبة تطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية وتوسيع مجال القانون

هذه الرقابة تهم، من جهة، تغيير نصوص سبق صدورها في شكل قانون مرسوم وتتعلق من جهة أخرى، بدفع الحكومة بعدم قبول مقترحات القوانين أو التعديلات التي ترى أنها لا تدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

**ففي الحالة الأولى:** تتحقق المحكمة الدستورية من أن مضمون النص المراد تغييره لا يدخل في المجال التشريعي المحدد بفصول الدستور، وأنه يدخل في المجال التنظيمي الذي يتم التشريع فيه بواسطة مراسيم<sup>(3)</sup>.

**أما في الحالة الثانية:** فتفحص المحكمة الدستورية مقترح القانون أو التعديل موضع دفع الحكومة، هل يدخل في المجال التنظيمي، كما تزعم الحكومة، أم يدخل في المجال التنظيمي، كما يدعي المجلس البرلماني المعني ويتم البث في كل خلاف بشأن ذلك بين الحكومة ومجلس النواب أو مجلس المستشارين، بحسب الحالة، ضوء المحددات المنصوص من عليها فصول الدستور.

<sup>1</sup> - راجع قرار رقم 70/18 م. د الصادر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من جمادى الثانية 1439 (6 مارس 2018)، حول القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

<sup>2</sup> - رشيد المدور: "مستجدات القضاء الدستوري بالمغرب في نطاق دستور 2011"، مرجع سابق ص: 107.  
وتصرح المحكمة الدستورية بشغور المقعد بناء على إحالة عن رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني الذي يحدد أيضا، آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية...."

<sup>3</sup> - أصدر المجلس الدستوري بخصوص الموافقة على تغيير نصوص تشريعية من حيث الشكل مرسوم إلى حدود يوليو 2015 خمسة وأربعين (45) قرار: راجع قرارات المجلس الدستوري بخصوص هذا الشأن.

وبالمقارنة كما كان عليه الوضع في دستور 1996، نشير إلى أنه لم يحصل أي تغيير على مستوى طبيعة هذه الاختصاصات المسندة إلى المحكمة الدستورية، بموجب الفصلين على التوالي: (73) و(79) من دستور 2011، لكن تجدر الإشارة إلى أن التغيير حصل على المستوى المعياري لممارسة المحكمة الدستورية الرقابة على تطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية والتنظيمية، حيث وقع تطور ملحوظ على مستوى تفصيل مجال القانون، الذي اتسع ليشمل بموجب الفصل (71) من الدستور ثلاثين (30)<sup>(1)</sup> مجالا نجد ما كان يقتصر في الدستور السابق على ذكر تسعة (9) ميادين فقط.

إن التغيير الذي حصل على مستوى مجال القانون لاشك سيكون له تأثير على كيفية ممارسة القضاء الدستوري رقابته على الحالات المتعلقة بتطبيق قواعد توزيع الاختصاصات التشريعية والتنظيمية، سواء تعلقت بالنصوص التشريعية التي يمكن تغييرها من حيث الشكل بمرسوم إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها، أو بالخلاف الناتج عن دفع الحكومة الرامي إلى عدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون<sup>(2)</sup>.

يشار إلى أنه أتيحت مؤخرا للمجلس الدستوري في سابقة هي الأولى من نوعها للبت في إحالة رئيس مجلس النواب يطلب فيها من المجلس الدستوري البت في الخلاف الحاصل بين مجلس النواب والحكومة حول مقترح قانون متعلق بإحداث نظام أساسي خاص بهيئة الدكاترة الموظفين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة الذي دفعت الحكومة بعدم قبوله، باعتباره لا يدخل في مجال القانون إعمالا بأحكام الفصل (79) من الدستور، وقد قضى المجلس الدستوري فإن مقترح القانون موضوع الخلاف لا يندرج في مجال القانون<sup>(3)</sup>.

## 5- مستجدات البت في صحة انتخاب لأعضاء البرلمان وعمليات مراجعة الدستور وتطبيق القانون البرلماني

شمل التغيير الذي هم القضاء الدستوري في نطاق دستور 2011، أيضا، مجالات البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، وعمليات مراجعة الدستور، وتطبيق القانون البرلماني على أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين. وبيان ذلك كما يلي:

### تحديد أجل سنة للبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، وتوسيع الأجل الذي يتم داخل الطعن.

من مستجدات القضاء الدستوري، أن المحكمة الدستورية أصبحت مقيدة وملزمة بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل (132) من الدستور، بالبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان المحالة إليها داخل أجل سنة تبتدئ من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها، غير أنه يمكن المحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها، وذلك عكس دستور 1996 الذي لم ينص على أي أجل محدد، حيث كان هناك طعون

<sup>1</sup> - راجع الفصل (71) من الدستور 2011 الذي ينص "على أن القانون يختص بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية....".

<sup>2</sup> - رشيد المدور، مرجع سابق، ص: 109-110.

<sup>3</sup> - المجلس الدستوري القرار رقم (15/403 م. د) الصادر بتاريخ 24 فبراير 2015.

بيت فيها داخل أجل سنتين أو أكثر وبالتالي تطرح مسألة شرعية الانتخاب بالنسبة للمدة التي قضاها العضو المطعون في انتخابية إذا تبين أنه استعمل وسائل غير مشروعة أقرت في النتيجة المعلن عنها وتمت إعادة الانتخاب<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للطرف الطاعن، فقد أتى القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية في المادة (22) منه بجديد على مستوى الأجل الذي يتم داخله الطعن، طبقاً للقانون في انتخاب أعضاء البرلمان أمام المحكمة الدستورية، حيث انتقل من (10) يوماً، كما كانت تنص على ذلك المادة (29) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الدستوري، إلى (30) يوماً، تبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع المتعلق بالدائرة الانتخابية المتعلقة بها الطعن.

### مراقبة المحكمة الدستورية لصحة إجراءات الدستور في البرلمان

من مستجدات الدستور أيضاً، إمكان عرض الملك بظهير على البرلمان مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور. وقد أسند المشرع الدستوري إلى جهاز القضاء الدستوري اختصاصات جديدة بهذا الشأن، فمن جهة نص على أن هذه المراجعة للدستور لا تعرض على البرلمان إلا بعد استشارة حصرية على رئيس المحكمة، ومن جهة أخرى نص على أن صحة الإجراءات المتعلقة بتلك المراجعة، تراقب من لدن هذه المحكمة، وهي التي تعلن نتائجها.

وهكذا نص الفصل (174) من الدستور على أن "للملك بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، أن يعرض بظهير، على البرلمان، مشروع مراجعة بعض مقتضيات الدستور، وأن مشروع هذه المراجعة يصادق عليه البرلمان المنعقد بدعوة من الملك، في اجتماع مشترك لمجلسه، بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

ولتفعيل هذا النوع من المراقبة الجديدة نصت المادة 42 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية على أن هذه الأخيرة تتولى مراقبة صحة إجراءات المراجعة الدستورية التي تعرض بظهير على البرلمان وتعلن نتائجها<sup>(2)</sup>.

### ج- التصريح بشعور المقعد البرلماني الناتج عن التخلي عن الانتماء السياسي أو الفريق أو المجموعة البرلمانية

من مستجدات القضاء الدستوري في نطاق دستور 2011 اسناد اختصاص جديد إلى المحكمة الدستورية هو التصريح بشعور المقعد البرلماني الناتج عن التخلي عن الانتماء السياسي أو الفريق أو المجموعة البرلمانية، وهكذا فإن الفصل (61) من الدستور، بعدما نص في الفقرة الأولى على أنه "يجرد من صفة عضو في أحد المجالس كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، نص في الفقرة الثالثة، على أن المحكمة الدستورية تصرح بشعور مقعد البرلماني المعني بالتجريد، بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر وذلك وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس المعني الذي يحدد أيضاً آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد المولى المسعيد، "المحكمة الدستورية في ظل دستور 2011"، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 1، السنة 2016، ص 29.

<sup>2</sup> - أحمد غزال، قراءة حول اختصاصات المحكمة الدستورية وفق للقانون التنظيمية رقم 13-066 مرجع سابق، ص: 75-76.

<sup>3</sup> - رشيد المدور، مستجدات القضاء الدستوري المغربي....، مرجع سابق، ص: 119.

ويعود الهدف من وراء هذا المقتضى الدستوري هو محاولة المشرع الدستوري عقلنة وتخليق المشهد السياسي عبر محاربة ظاهرة الترحال السياسي التي عرفت ارتفاعا في الفترة ما قبل 2011 وأثرت بشكل سلبي على مصداقية العمل السياسي والالتزام الحزبي<sup>(1)</sup>.

## 6- الأدوار الجديد لرئيس المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية، يمكن إجمالها في أمرين اثنين منها، الأول، النص لأول مرة على عضوية هذا الرئيس في مجلس الوصاية وإسناد رئاسة هذا المجلس إليه<sup>(2)</sup>. أما الثاني فيتعلق بالمهمة الدستورية التي يقدمها لرئيس الحكومة في حال توجيهه فهو تفعيل إمكانية حل مجلس النواب وفقا للفصل 104 من الدستور<sup>(3)</sup>.

إلى جانب هذه الاختصاصات الجديدة السابقة الذكر الذي أضافها الدستور الجديد للقضاء الدستوري المغربي هناك مستجد آخر ويتعلق الأمر بمستجدات إجراءات الرقابة الدستورية.

يمكن إجمال أهم مستجدات إجراءات الرقابة الدستورية في ثلاثة أمور هي:

تخفيض نصاب الإحالة القبلية الاختيارية للقوانين عرفت المراقبة الدستورية الاختيارية للقوانين العادية بالمقارنة مع دستور 1996، تغييرا على مستوى تخفيف النصاب الواجب توافره لإمكانية إحالتها للبت في دستورها، في نطاق دستور 2011، حيث كان النصاب في السابق هو ربع أعضاء مجلس النواب أربع أعضاء مجلس المستشارين، أما في الدستور الحالي فأصبح النصاب هو الخمس بالنسبة لأعضاء مجلس النواب، وأربعون عضوا بالنسبة لمجلس المستشارين<sup>(4)</sup>.  
تعميم إمكان الإدلاء بملاحظات لدى المحكمة الدستورية بشأن قضايا مراقبة الدستورية.

من أهم مستجدات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تعميم إمكان الإدلاء بملاحظات كتابية لدى المحكمة الدستورية بشأن جميع قضايا الدستورية المعروضة عليها ليصبح بموجب الفقرة الثانية من المادة (25) من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، يشمل إضافة إلى القوانين العادية والقوانين التنظيمية، والنظامين الداخلي لمجلس النواب ومجلس المستشارين، وسائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، والالتزامات الدولية.

وهكذا، أصبح بإمكان كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وأعضاء المجلسين المذكورين، أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن جميع قضايا مراقبة الدستورية المعروضة عليها

<sup>1</sup> - أحمد غزل، مرجع سابق، ص: 75.

<sup>2</sup> - ينص الفصل (44) من دستور 2011، " على أن مجلس الوصاية يرأسه رئيس المحكمة الدستورية، ويتركب بالإضافة إلى رئيسه، من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والأمين العام للمجلس العلمي، وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

<sup>3</sup> - ينص الفصل (104) من دستور 2011 بأن "الإمكانية المتاحة لرئيس الحكومة لحل مجلس النواب، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس وزاري، مشروطة باستشارة قبيلة، بالإضافة إلى كل من الملك ورئيس مجلس النواب لرئيس المحكمة الدستورية.

<sup>4</sup> - راجع الفصل 132 من الدستور 2011 في فقرته الثالثة.

ولأجل ذلك تقوم المحكمة الدستورية فور إحالة القوانين التنظيمية، وأنظمة الداخلية للمجالس، والالتزامات الدولية إليها بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس الحكومة ورئيس كل من مجلس البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر<sup>(1)</sup>.

وأهمية هذا المستجد تكمن أنه يوسع دائرة المسطرة التوجيهية، مما يساعد في تحقيق العدالة الدستورية في أحسن صورها.

تعميم إمكانية الحكومة طلب البث باستعجال في دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان.

ومن مستجدات القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية أيضا، أن إمكانية طلب الحكومة من المحكمة الدستورية للبث، عند حالة الاستعجال في أجل ثمانية أيام بدلا من شهر واحد كما كان في السابق في المجلس الدستوري.

جاء القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية بصلاحيات جديدة مهمة فتحت الباب أمام المواطنين في حق الدفع بعدم دستورية القوانين تكريسا للرقابة البعدية للقوانين، والسماح بمراقبة الالتزامات الدولية وصحة المراجعات الدستورية ومراقبة الأنظمة الداخلية للمؤسسات والهيئات المنظمة بقوانين تنظيمية.

لكن برغم من إيجابيات التي عرفها القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية، فإنه يبقى في عمومته مجرد قانون تنظيمي لملاءمة القانون التنظيمي للمجلس الدستوري مع مقتضيات الدستور بسبب احتفاظه بكل مقتضيات والاختصاصات المحددة التي كان يتمتع بها المجلس وعدم توسيعها لتتلاءم مع طبيعة المجلس الذي انتقل من هيئة سياسية إلى هيئة قضائية تحمل اسم المحكمة الدستورية وما لذلك من تبعات قانونية وإجرائية وحقوقية، إذ من المفترض أن يكون لها ولاية قضائية متسعة بالنسبة للقضايا الدستورية طبقا لما هو معمول به في مختلف التجارب الدولية كالمحكمة العليا الاتحادية الأمريكية أو المحكمة العليا الألمانية، حيث أن المشرع لم يبين المبادئ والمساطر التي تميز العمل القضائي كمبدأ العلنية.

### خاتمة:

رغم الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية ذات اختصاصات واسعة إلا أن الرقابة الدستورية ما زالت تعرف بعض جوانب المحدودية، ويرجع ذلك من جهة إلى تركيبة وطريقة تشكيل المحكمة الدستورية، ومن جهة ثانية إلى محدودية صلاحياتها وتقييد تلك الصلاحيات، فعلى مستوى تركيبها وتشكيلها يتم تعيين ثلثي أعضاء هذه المحكمة من قبل هيئات لا ينتخب أعضائها بالاقتراع العام المباشر، فالملك يعين ستة أعضاء من هذه المحكمة وينتخب الستة الباقين مجلس النواب ومجلس المستشارين المنتخب بالاقتراع غير المباشر، وعلاوة على ذلك يجري اختيار رئيس المحكمة من بين أعضاءها ويعينه الملك، فهنا احتكار الأمر من طرف الملك. على عكس ما نجده في بعض التجارب الأوروبية كإيطاليا وإسبانيا.

وعليه فقد أبقى الدستور الحالي على نفس معيقات عمل وجودة أحكام القاضي الدستوري المغربي، والمتمثلة في تحكم السياسي في القضائي، وهو الأمر الذي عرف انتقادات شديدة من قبل فقهاء القانون الدستوري والمهتمين بالقضاء الدستوري ومن بينهم عبد اللطيف المنوني. رئيس اللجنة الملكية الاستشارية لصياغة دستور 2011.

<sup>1</sup> -رشيد المدور، مرجع سابق، ص: 111-102.

أما على مستوى الصلاحيات فالمحكمة الدستورية تجتمع فقط لمراقبة دستورية عدد من القوانين ولا تمارس مهمة حماية الدستور وضمان سموه، كما أنها لا تمارس مراقبة دستورية القوانين بمبادرة منها بل بإحالة من جهات سياسية، بين الملك والبرلمان والحكومة، وعليه ستخضع الإحالة من عدمها للصراعات والتحالفات السياسية الظرفية والاستراتيجية، و ستتقاطع في ذلك المصلحة العامة مع الخاصة والسياسي مع القانوني وهو ما يؤكد ضرورة وجود قضاة مستقلين ذو كفاءة وتجربة كبيرين لهم القدرة على إصدار أحكام عادلة ومتوازنة.

ويبقى المستجد الوحيد الذي يمكن أن يساهم في حماية الحقوق والحريات، ضد شطط السلطة فهو المتعلق بالدفع بعدم دستورية قوانين، وهو محدود النتائج بمقتضى الفصل 133 من الدستور، والذي جعل النظر في هذا الدفع حكرا على المحكمة الدستورية، على عكس ما يجري في بعض البلدان، حيث ينظر في مثل هذه الطعون من قبل المحاكم العادية إدارية كانت أم مدنية أو جنائية، كما أن الدستور لم يعطي الحق للمواطنين بتقديم شكاوى ودعاوى إلغاء القوانين ، التي تمس بالحقوق والحريات. وحتى الدور الكلاسيكي للمحكمة الدستورية في مراقبة دستورية القوانين وتحقيق العدالة الدستورية يبقى ناقص، وذلك لأن الدستور لم يدرج رقابة دستورية المراسيم من ضمن صلاحيات هذه المحكمة، وهي بذلك تندرج ضمن مسطرة رقابة المشروعية كاختصاص مسند إلى القضاء الإداري وليس إلى القضاء الدستوري.

## ✓ لائحة المراجع:

### ✓ الكتب:

✓ رشيد المدور، "مستجدات القضاء الدستوري بالمغرب في نطاق دستور 2011، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب"، مجموعة باحثين، الطبعة الأولى، السنة 2015،

### ✓ الأطروحات:

✓ عبد القادر الأقداح؛ "السياسة التشريعية والقضائية وإشكالية حماية حقوق الإنسان بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط، السنة الجامعية 2011-2012،

### ✓ المقالات:

✓ أحمد غزال، "قراءة حول اختصاصات المحكمة الدستورية وفقا للقانون التنظيمي رقم 13-066"، م م إ د ت، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، العدد 117-118 يوليو - أكتوبر 2014،

✓ محمد فؤاد العشوري، القضاء الدستوري ووظيفة الشرعية الديمقراطية، مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، مطبعة سجلماسة، عدد 2، 2016.

✓ أسماء الشطيبي، القضاء الدستوري بالمغرب، الانتقال من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 122 - 123، ماي - غشت 2011.

✓ مصطفى بن شريف، التشريع ونظم الرقابة على دستورية القوانين، منشورات الزمن، سلسلة الوعي القانوني عدد 1، شتنبر 2015.

✓ طارق التلمساني، ما بين طبيعة واختصاصات المحكمة الدستورية، مسالك الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد 37-38، السنة 2016.

✓ عبد المولى المسعيد، "المحكمة الدستورية في ظل دستور 2011"، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 1، السنة 2016.

### ✓ • دساتير مغربية:

✓ ظهير شريف رقم 1.91.91 صادر في 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، ج.ر. عدد: 5964 مكرر، صادر في 30 يوليو 2011.

### • قوانين تنظيمية:

- ظهير شريف رقم 1.139.14 صادر في 14 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13.066 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

- ظهور شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق 1 بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

✓ قرارات المحكمة الدستورية:

✓ قرار رقم 70/18 م. د الصادر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 17 من جمادى الثانية 1439 (6 مارس 2018)، حول القانون التنظيمي، رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون.

✓ الجرائد:

✓ رقية المصدق، من أجل وضع للنزيف الدستوري، جريدة أخبار اليوم، العدد 426 ، 23 ، 24 أبريل 2011